

هذا القانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٣
ويعمل به

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ٥ ربيع الأول سنة ١٣٧٢ (١٢ نوفمبر ١٩٥٢)

محمد نجيب (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبدالناصر حسين بكباشي (أ. ح) محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد

أحمد حسني نور الدين طراف عبدالخليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر بالانتداب

أحمد حسن الباقوري اسماعيل محمود القباني أحمد حسني

(نائب) وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة

حسن أحمد بغدادى محمود فوزى فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية نائب وزير التكوين (بالانتداب)

وليم سليم حنا حسن أحمد بغدادى

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية

عبد الزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير الداخلية وزير المواصلات وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكباشي (أ. ح) (قائد جناح) جمال سالم أحمد عبده الشرياهي

قانون رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر
استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد
تقديم شهادة معاملة والإحتفاظ للجندين بوظائفهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة
والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة والإحتفاظ للجندين بوظائفهم
المعدل بالمرحومين بقانونين رقمي ٨١ و ٢٧٨ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما أوتاه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون
رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

" لا يجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الإقليمية
أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات والمؤسسات
ولا للأفراد أن يستخدموا أحداً فيما بين الحادية والعشرين والثلاثين سنة
ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من
إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان
قد استوفىها أو لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها .

فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الحادية
والعشرين سنة فعليه تقديم الشهادة خلال ثلاث سنوات اعتباراً
من ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٥١ في الحالة الأولى وخلال ستة أشهر من وقت
تمام سن الحادية والعشرين في الحالة الثانية " .